

التصنيفات: ملكية عقارية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٥٩

تاريخ التشريع: ١٩٣٥/٢٤/١١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون اصول تسجيل الاموال غير المنقولة في الطابو رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٥

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٧٦ | تاريخ: ١٩٣٥/١٢/١٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٢٣٨

ملاحظات: الغي هذا القانون بموجب قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١

استناد

نحن ملك العراق
بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :-

المادة ١

تسجل في الطابو بطريقة المجدد كافة الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها او كانت مسجلة وفقدت قيودها وسناداتها او التي سبق قيدها في دفاتر الطابو المعبر عنها (يوقلمه- تحقق) عند اجراء التفتيش دون ان تصدر سندات فيها وذلك مع الحقوق المجردة المتعلقة بها تبعا وتجري في شأنها جميع التصرفات وفق الاحكام القانونية والشرعية .

المادة ٢

ان معاملات الاموال غير المنقولة التي يجب ان تجري وتسجل في دوائر الطابو هي كل ما من شأنها انشاء حق تملك او تصرف او انتقال او تقييد تصرف او تغييره او زواله كالبيع والفراغ والهبة والارث والانتقال والتفويض والاستملاك والقسمة والافراز والتوحيد والمبادلة والوصية والوقف والتأمين لقاء دين او كفالة سواء نشأت عن عقود او خلفية او اسباب قانونية او شرعية .
ولا تصدر السندات الا بعد تدقيق سير المعاملات المتقدمة والمصادقة على صحتها من قبل السلطة التي ستعين بنظام وبعد تسجيلها في سجلها الخاص .

المادة ٣

يجوز اصلاح الاغلاط الحاصلة في التسجيل والتي تخالف القيود القديمة او الوثائق المبرزة بقرار من المجلس الاداري بعد التأكد من وقوعها واعلام ذوي العلاقة بها . اما المعاملات المخالفة لاحكام القوانين والانظمة المرعية التي يتعذر اصلاحها او تصحيحها بالطريقة الاصولية فيجوز ابطالها بامر من وزير العدلية قبل اصدار السندات بناء على تقرير يرفعه اليه مدير الطابو العام .

المادة ٤

للحكومة اصدار نظام لتعيين :-

- ١ - انواع السجلات والدفاتر وشكلها وكيفية تنظيمها واصول الاضبارات وحفظها .
- ٢ - طرق اجراء معاملات تسجيل جميع التصرفات القانونية التي تحدث في دوائر الطابو واصول تسجيل المجدد .
- ٣ - طريقة تدقيق المعاملات وبيان السلطة المختصة للتصديق على صحة تلك المعاملات .
- ٤ - كيفية تنظيم السندات المقتضية .
- ٥ - اصول الكشف والمساحة والتحديد وتنظيم الخرائط .



- ٦- طريقة المزايدات العلنية ومددها والاحالة .
- ٧- كل ما له علاقة بكيفية تسجيل المعاملات وتنظيم سيرها في دوائر الطابو .

المادة ٥

عند صدور النظام الوارد ذكره في المادة السابقة تلغى جميع الانظمة المخالفة لاحكامه .

المادة ٦

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٧

على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .
غازي
رشيد عالي الكيلاني
وكيل وزير العدلية
يس الهاشمي
رئيس الوزراء
(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٧٦ في ١٢-١٢-٣٥)